

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة، والقوانين المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح أسماهما فيما بعد في الوظيفة المينة قرين اسمه بوزارة الداخلية، وهما :  
لواء: محمد صلاح بدر الدين ، مدير أمن بورسعيد مساعدا لوزير الداخلية .

لواء: إبراهيم صبرى سعد عزب ، نائب مدير أمن الغربية مديرا لأمن بورسعيد .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية الموضحة أسماؤهم فيما بعد أعضاء بالمجلس الأعلى للأزهر، وهم :  
١ - فضيلة الأستاذ الشيخ علي محمد الحنيف .  
٢ - فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السهورى .  
٣ - فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله ماضى .  
٤ - فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي السائس .

مادة ٢ - على وزير شؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

من قانون العقوبات ، وفي المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ من قانون الأحكام العسكرية وفي المادتين ٥٤، ٥٣ من قانون مكافحة الدعارة.

مادة ٤ - لا يرب هذا القرار حقا خاصا لمن شملهم في العودة للخدمة خلافا لما يقرره القانون .

مادة ٥ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالسجن داعيا إلى الثقة بتقوم نفسه والأيكون في الإفرج عنه خطر على الأمن العام ، ويتم الإفراج عنهم شملهم هذا العفو يوم ١٢ ربيع أول ١٣٩٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد أحمد فؤاد عبد الوهاب أبو العيون نائبا لرئيس مجلس الدولة (على سبيل التذكار) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات